الباب الأول:
في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف

الباب الأول:
في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف

ويشتمل على تقدمة وفصلين:

التقدمة: في تعريف الحديث الضعيف.

الفصل الأول: في المسلك الأول من مسالك الضعف إلى الحديث السقط من السند.

الفصل الثاني: في المسلك الثاني من مسالك الضعف إلى الحديث، الطعن في الراوي.

تعريف الحديث الضعيف

التعريف اللغوي:

الضعيف: من الضعف ـ بضم الضاد وفتحها ـ خلاف القوة والصحة، فالضم لغة قريش، والفتح لغة تميم، وهما لغتان لمدلول واحد، ويستعملان لضعف البدن، وضعف الرأي معاً، نسب الأزهري[١] هذا القول للبصريين[٢].

قال القرطبي: الضم لغة النبي[٣].

وقيل: الضعف ـ بالفتح ـ في العقل والرأي، ومنه الحديث في الرجل الذي يخدع في البيوع: «**إنه يبتاع وفي عقدته[٤] ضعف**»[٥].

والضعف ـ بالضم ـ في الجسد[٦].

---

(١) انظر: البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص٢٠٥.

(٢) تهذيب اللغة ٤٨٢/١.

(٣) تفسير القرطبي ٤٦/١٤.

(٤) أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه. انظر: النهاية لابن الأثير مادة «عقد».

(٥) الحديث رواه أبو داود رقم ٣٥٠١، والترمذي رقم ١٢٥٠، وقال: حسن غريب، والنسائي ٢٥٢/٧، وابن ماجه رقم ٢٣٥٤، وأحمد ٣١٧/٣.

(٦) انظر: المحكم لابن سيدة ٢٥٣/١ ـ ٢٥٤، المفردات في غريب القرآن والقاموس المحيط مادة «ضعف» بصائر ذوي التمييز ٤٧٤/٣.

التعريف الاصطلاحي:

تقدم أن الحديث الصحيح ما استكمل خمسة شروط، هي:

١ ـ عدالة الرواة.

٢ ـ تمام ضبطهم.

٣ ـ اتصال سند الحديث.

٤ ـ سلامته من الشذوذ.

٥ ـ سلامته من العلة القادحة.

كما أنه لا بد من توافر هذه الشروط للحديث الحسن؛ إلا أن ضبط رواته أو أحدهم أخف من ضبط رواة الحديث الصحيح.

فما اشتمل على هذه الشروط، فهو الحديث المقبول.

أما الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، فهو الضعيف.

لكن الحافظ العراقي اعترض على هذا التعريف، وقال: إن ذكر الصحيح غير محتاج إليه لأن ما قصر عن الحسن؛ فهو عن الصحيح أقصر[(١)].

مسالك الضعف إلى الحديث:

عرفنا ـ فيما سبق ـ أن الحديث الضعيف هو الحديث الذي لم تجتمع فيه شروط القبول، بأن كان فاقداً لأحد الشروط المشترطة لقبول الحديث، لكن هذا الضعيف الذي فقد شرطاً من شروط القبول قد

---

(١) انظر: شرح ألفية العراقي ١/١١١ ـ ١١٢.

يرتفع إلى درجة القبول إذا جاء من طرق أخرى، كما تقدم.

فعلى هذا تكون مسالك الضعف إلى الحديث ستة؛ هي:

١ ـ عدم اتصال سنده.

٢ ـ عدم عدالة رواته، أو بعضهم.

٣ ـ كون الرواة أو بعضهم غير ضابطين.

٤ ـ اشتماله على شذوذ سواء كان في متنه أو سنده أو فيهما.

٥ ـ اشتماله على علة قادحة سواء كانت في متنه أو سنده أو فيهما.

٦ ـ عدم مجيئه من وجه آخر إذا كان قابلاً للإنجبار.

هكذا عدد بعض العلماء أسباب الضعف[١]، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله حصر أسباب الضعف في سببين رئيسيين، هما:

١ ـ السقط من السند.

٢ ـ الطعن في الراوي[٢].

ولا فرق بين هاتين الوجهتين؛ إذ أن الشذوذ داخل في مخالفة الثقات التي هي من أوجه الطعن في الراوي، والعلة داخلة في وهم الراوي، وهو كذلك.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني ٢٤٨/١ ـ ٢٤٩.

(٢) انظر: نخبة الفكر وشرحها للحافظ ابن حجر ص٦٣.

في الاحتجاج بالسنة النبوية

الاحتجاج بالسنة النبوية:

السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أنها مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام.

روى الإمام مالك عن النبي ﷺ قال: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه**»(١).

وفي السنن عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «**يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه**»(٢).

وفي رواية: «**وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**»(٣).

وقال الإمام الشافعي: وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٩٩.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٦٠٥، الترمذي رقم ٢٦٦٥، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم ١٣، والحاكم في المستدرك ١/١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) سنن الترمذي رقم ٢٦٦٦.

لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره[١].

وقال السيوطي: من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة، روى الإمام الشافعي رضي الله عنه يوماً حديثاً، وقال: إنه صحيح، فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبدالله فاضطرب وقال: يا هذا أرأيتني نصرانيًا، رأيتني خارجًا من كنيسة، أرأيت في وسطي زناراً أروي حديثًا عن رسول الله ولا أقول به؟[٢].

والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام[٣].

وكون السنة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام لا يعني أنهما في درجة واحدة من حيث الثبوت، فإن السنة تختلف عن الكتاب في هذا؛ لأن الكتاب كله قطعي الثبوت، ولا مجال للاختلاف فيه من هذا الجانب، أما السنة فإن فيها ما هو قطعي وهو المتواتر، وحكمه إفادة العلم القطعي الضروري، وفيها ما هو ظني وهو الآحاد على خلاف في الصحيح لذاته هل يوجب العلم أو الظن؟

وأما الحسن: فإنه وإن أفاد الظن إلا أنه موجب للعمل كالصحيح

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص٣٣٠.

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص٢ ـ ٣، المطبوع مع المجلد الثاني من مجموعة الرسائل المنيرية.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٣.

عند الجماهير لترجيح جانب الإصابة فيه.

وأما الحديث الضعيف، فلما كان متردداً بين أن يكون راويه قد حفظه وأداه على وجهه، وبين أن يكون قد أخل فيه لضعف ضبطه وسوء حفظه، وهذا الاختلاف وإن تناول الأحكام والفضائل والتفسير والمغازي والسير وغيرها، فإنه لا يتناول العقائد كمعرفة الله تعالى وتوحيده وأسمائه وصفاته وجزائه وقضائه وقدره، إذ لا قائل به في ذلك، وقد اختلفوا في قبول خبر الآحاد وإن صح في هذا المجال، أو لا يقبل فيه إلا المتواتر.

لذا لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام، ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب.

فالحديث الضعيف لا مدخل له في مجال العقائد، فاقتصرت في بحثي على حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والأحكام والتفسير والمغازي والسير، وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام.

الفصل الثاني: في حكم الاحتجاج بالضعيف والتفسير والقراءة لكتاب الله، والمغازي.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفصل الأول
في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف
في الأحكام وفضائل الأعمال

الفصل الأول
حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام

اختلف العلماء في قبول الحديث الضعيف في الأحكام، وفضائل الأعمال على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى بعض العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، أي: في الحلال والحرام، والفرض والواجب، والفضائل، والترغيب والترهيب وغيرها، بشرطين:

الأول: أن يكون ضعفه غير شديد؛ لأن ما كان ضعفه شديداً، فهو متروك عند العلماء كافة.

الثاني: أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

وجهة هذا الرأي:

يعلل أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الحديث الضعيف لما كان محتملاً بالإصابة، ولم يعارضه شيء قوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به.

كما أن من حجتهم أنه أقوى من رأي الرجال.

من روي عنه هذا الرأي:

١. الإمام أبو حنيفة: نسب هذا القول للإمام أبي حنيفة[١]، فقد ذكر ابن حزم أن ضعيف الحديث أولى عند الإمام من الرأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره[٢]، وقال ابن القيم: وعلى ذلك ـ يعني: تقديم الضعيف على القياس ـ بنى ـ يعني أبو حنيفة ـ مذهبه.

٢. الإمام مالك بن أنس: يدل على ذلك تقديمه الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس[٣]، وكتابه «الموطأ» أكبر شاهد على ذلك، فهو مشتمل على كثير من الأحاديث المرسلة والمنقطعة.

قال ابن عبدالبر: وأصل مذهب مالك رحمة الله عليه والذي عليه جماعة من المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء[٤].

وقال ابن العربي: تحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة[٥].

٣. الإمام محمد بن إدريس الشافعي: تقدم رأيه في قبول المراسيل.

---

(١) انظر فتح المغيث للسخاوي ٢٦٧/١، الأجوبة الفاضلة ص٥١.
(٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٢٩/٧، مناقب أبي حنيفة للذهبي ص٢١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/١.
(٣) انظر: أعلام الموقعين ٣٣/١.
(٤) التمهيد لابن عبدالبر ٢/١.
(٥) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٢٤٦/١.

٤. الإمام أحمد بن حنبل: اشتهر هذا الرأي عن الإمام أحمد بن حنبل حتى قال ابن القيم: أنه الأصل الرابع الذي بنى عليه فتاويه، وهو الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس[١].

وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي[٢].

وقال الأثرم: رأي أبي عبدالله إن كان الحديث عن النبي في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه[٣].

وفي الآداب الشرعية نقلاً عن الخلال: إن الحديث إذا ضعف إسناده عن رسول الله ولم يكن له معارض قال به، فهذا مذهبه - يعني الإمام أحمد -.

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: يأخذ الإمام أبو داود مأخذ شيخه الإمام أحمد بن حنبل في العمل بالضعيف، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال[٤].

---

(١) أعلام الموقعين ٣١/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٤٣.
(٢) أعلام الموقعين ٨١/١.
(٣) مسودة آل تيمية ص٢٧٣.
(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٤.

الرأي الثاني:

يرى بعض المحققين من أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام، ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب.

وجهة هذا الرأي:

يعلل أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح. قال رسول الله: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[(١)].

من قال بهذا الرأي:

١. يحيى بن معين: قال ابن سيد الناس عند الكلام في توثيق محمد بن إسحاق: وممن حكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين[(٢)].

٢. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: الظاهر من صنيع البخاري في صحيحه، وشدة شرطه في الرواة، وعدم إخراجه شيئاً من الأحاديث الضعيفه أن مذهبه عدم العمل بالحديث الضعيف، وهو ما استظهره الشيخ جمال الدين القاسمي[(٣)].

٣. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري: يظهر من تشنيعه في مقدمة صحيحه[(٤)] على رواة الضعيف أن مذهبه عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٩٨/٩ مع الفتح، ومسلم ١١٨/١٦ ـ ١١٩ مع النووي، وأبو داود رقم ٤٩١٧، والترمذي رقم ١٩٨٩.

(٢) عيون الأثر لابن سيد الناس ١٥/١.

(٣) قواعد التحديث للقاسمي ص١١٣.

(٤) انظر: صحيح مسلم ٧٦/١ ـ ٨٣ بشرح النووي.

٤. الحافظ أبو زكريا النيسابوري: روى الخطيب البغدادي عن أبي زكريا النيسابوري، قال: لا يكتب الخبر عن رسول الله حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به، وترك مخالفته[١].

٥. أبو زرعة الرازي.

٦. أبو حاتم الرازي.

٧. ابن أبي حاتم الرازي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا[٢].

٨. الإمام أبو سليمان الخطابي.

٩. أبو محمد ابن حزم: قال في سياق صفة النقل عند المسلمين: والخامس شيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذا أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا - أيضاً - يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه[٣].

١٠. القاضي أبو بكر ابن العربي: نعني القاضي أبو بكر ابن

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص٥٦.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص٧.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٨٤/٢.

العربي على الحارث بن أسد المحاسبي ـ بعد أن أشاد به ـ أخذه بالأحاديث الضعيفة وبناءه الأصول عليها[١].

كما أوصى تلاميذه أن لا يشتغلوا من الأحاديث إلا ما صح سنده[٢]. وهذا الرأي هو المشهور عنه المذكور في كثير من كتب علوم الحديث[٣].

لكن يشكل على هذا قوله في شرح الترمذي: الصحيح قبول المراسيل[٤]. وقوله فيه: والمرسل عندنا حجة في أحكام الدين من التحليل والتحريم وفي الفضائل وثواب العبادات. ومعلوم أن المرسل من أنواع الضعيف كما تقدم.

كما يشكل عليه قوله في الكتاب المذكور: المسألة العاشرة: إذا زاد ـ أي العاطس ـ على الثالثة، فقد روى أبو عيسى ـ يعني الترمذي ـ حديثاً مجهولاً «إن شئت فشمته، وإن شئت فلا». وهو وإن كان مجهولاً، فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير، وصلة للجليس وتودد له[٥].

فمما تقدم يتضح أن له في المسألة قولين:

أحدهما: المنع بالإطلاق، وهذا هو المشهور عنه الذي لم يذكر عنه أحد خلافه.

وثانيهما: التسامح والتساهل في فضائل الأعمال، حيث قبل حديث المجهول في تشميت العاطس؛ لأنه تودد للجليس.

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي ١٠٢/٥ ـ ٢٠٢.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٠/٢.
(٣) انظر: فتح المغيث ٢٦٨/١، تدريب الراوي ص١٩٦.
(٤) عارضة الأحوذي ١٣/١، ٥٠/٢.
(٥) عارضة الأحوذي ٢٠٥/١٠.

الرأي الثالث:

إذا كان أصحاب الرأي الأول والثاني على طرفي نقيض في قبول الحديث الضعيف ورده، فإن الفريق الثالث - وهم جمهور العلماء - يسلكون مسلكاً وسطاً بين ذينك الرأيين، فهم لا يحتجون بالضعيف في الأحكام من الحلال والحرام ويحتجون به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب.

وهذا القول نسبه النووي في الأذكار إلى العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم[١]، بل جاوز ذلك فنقل الاتفاق على ذلك في مقدمة كتابه «الأربعين»[٢].

وجهة هذا الرأي:

وجه ابن حجر الهيثمي هذا القول بأن الحديث الضعيف إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير[٣].

كما استدل له بحديث يروى عن النبي: «من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته»[٤].

---

(١) انظر: الأذكار ٨٢/١ مع شرحه الفتوحات الربانية.

(٢) الأربعين النووية ص٣، وشرح المهذب له ٢٤٨/٣، وانظر: المنهل اللطيف لعلوي مالكي ص١٣.

(٣) الفتح المبين في شرح الأربعين ص٣٦.

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢٢/١ بلفظ: «من أدى الفريضة وعلم الناس الخير كان فضله على المجاهد العابد كفضلي على أدناكم رجلاً، ومن بلغه عن الله فضل فأخذ بذلك الفضل أعطاه الله ما بلغه وإن كان الذي حدّثه كاذباً». وهو حديث موضوع. انظر: تذكرة الموضوعات للفتني ص٢٨، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٦٨/٥ - ٦٩.

من روي عنه هذا الرأي:

سفيان الثوري: روى الخطيب البغدادي بسنده عن سفيان الثوري قوله: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ(١).

فواضح من كلامه هذا تفريق بين أحاديث الأحكام وغيرها.

عبدالله بن المبارك: قال ابن أبي حاتم حدثني أبي ثنا عبدة يعني: ابن سليمان قال: قيل لابن المبارك وروى عن رجل حديثاً فقيل: ذا رجل ضعيف؟ فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء، قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد، أو نحو هذا(٢).

وصنيعه في كتابه «الزهد والرقائق» يوحي بذلك، بل هو أكبر شاهد على ذلك، إذ حشده بكثير من الأحاديث الضعيفة من المراسيل، والمعضلات وغيرها.

عبدالرحمٰن بن مهدي: أخرج البيهقي في المدخل عن عبدالرحمٰن بن مهدي أنه قال: إذا روينا عن النبي في الحلال والحرام، والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال(٣).

سفيان بن عيينة: ذكر الخطيب عن سفيان بن عيينة قوله: لا

---

(١) الكفاية ص٢١٢، شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٣/١.

(٢) الجرح والتعديل ٣٠/١/١ ـ ٣١.

(٣) انظر: المدخل للحاكم ص٨٣ ـ ٨٤ ضمن المجموعة الكمالية، والأجوبة الفاضلة للكنوي ص٥٠ ـ ٥١، قواعد التحديث للقاسمي ص١١٤.

تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره[١].

يحيى بن معين: قال ابن معين في موسى بن عبيدة يكتب من حديثه الرقاق[٢]. فهذا يدل على تفريقه بين أحاديث الرقاق وغيرها.

أحمد بن حنبل:

تحقيق مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة:

تقدم في الرأي الأول[٣] أن الإمام أحمد من القائلين به، ونراه هنا من القائلين بالتفريق بين أحاديث الفضائل والأحكام، والقاعدة عند الحنابلة أن الإمام أحمد رحمه الله إذا نقل عنه في مسألة واحدة أقوال معارضة، فإن أمكن الجمع، ولو بحمل خاص على عام، ومطلق على مقيد، فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وأعلم التاريخ فالثاني مذهبه، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو أقربهما من قواعده.

قلت: ومقتضى هذه القاعدة أن ما نسب إليه موافقاً للرأي الأول مطلق في الأحكام والفضائل، وغيرها.

وما نسب إليه موافقاً للرأي الثالث مقيد بالفضائل والترغيب والترهيب فبحمل المطلق على المقيد يكون مذهبه على التحقيق هو الأخير، وهو التفريق بين أحاديث الأحكام، وأحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، فإنه يتشدد في تلك ويتساهل في هذه كما هو

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص٢١٢، شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٤/١.

(٢) شرح علل الترمذي ٧٣/١ ـ ٧٤.

(٣) انظر: الفروح لابن مفلح ٦٤/١ ـ ٦٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/١، قاعدة نافعة جامعة للمرداوي المطبوعة في آخر الإنصاف ٢٤٢/١٢ ـ ٢٤٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٨.

منطوق عبارته مما لا يدع للتأويل أي مجال.

أبو زكريا العنبري: روى عنه الخطيب البغدادي أنه قال: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ولم يحل حراماً ولم يوجب حكماً وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته[١].

أبو عمر بن عبدالبر: قال ابن عبدالبر: أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام[٢]. ونقل عنه السخاوي قوله: أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به[٣].

موفق الدين ابن قدامة: قال في المغني: النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث لها[٤]. وقال في مسألة الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روى ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة، ثم قال: والأولى تركه لما روي أن النبي نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، فالأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً[٥].

أبو زكريا النووي: قال في الأذكار بعد أن ذكر حديث: «من أحيى ليلتي العيدين لم يمت قلبه حين تموت القلوب». قال: هو حديث ضعيف... لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها[٦].

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص٢١٣.
(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٢٢/١.
(٣) فتح المغيث للسخاوي ٢٦٧/١.
(٤) المغني ٧٧٣/١ ومعه الشرح الكبير.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٧١/٢.
(٦) الأذكار ٢٣٦/٤ مع الفتوحات الربانية.

الحافظ إسماعيل بن كثير: قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر الأحاديث والآثار الواردة في فضل غض البصر: وروي هذا مرفوعاً عن ابن عمر وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم، ولكن في أسانيدها ضعف، إلا أنها في الترغيب ومثله يتسامح فيه[١].

جلال الدين السيوطي: قال في رسالته «طلوع الثريا»: التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن، بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال.

فالحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، والله عز وجل قد ذم الظن.

وقال رسول الله ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[٢].

كما أن في الأحاديث الصحيحة ما يغني المسلم عن الضعيف.

عاب الإمام المحدث أبو سليمان الخطابي رحمه الله على الفقهاء عدم تمييزهم بين صحيح الحديث وضعيفه، واحتجاجهم بالأحاديث الواهية الضعيفة، وإطراحهم للصحيحة، فقال في كتابه «معالم السنن»: وأما الطبقة الثانية ـ وهم أهل الفقه والنظر ـ فإن أكثرهم لا يعرجون من الأحاديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم أن يحتجوا به على

---

(١) تفسير ابن كثير ٨٦/٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ١٩٨/٩ مع الفتح، ومسلم ١١٨/١٦ ـ ١١٩ مع النووي، وأبو داود رقم ٤٩١٧، والترمذي رقم ١٩٨٩.

خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه، وهؤلاء ـ وفقنا الله وإياهم ـ لو حُكي عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقول باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة[٢].

قال أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» منكراً على الحافظ ابن عساكر إيراده حديث أبي هريرة: «من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً»، قال: كنت أود أن الحافظ لم يقل ذلك، فإن فيه تقريراً للأحاديث المنكرة فقدره أكبر من أن يحدث عن رسول الله بحديث يرى أنه كذب، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ؛ بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**»[٣].

قال جلال الدين الدواني في أول رسالته «أنموذج العلوم»:

---

(١) معالم السنن للخطابي ١/٧ ـ ٨.

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص٨٤.

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٦٤ ـ ٦٥.

المسألة الأولى: اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كتبه لا سيما كتاب الأذكار[١]، وفيه إشكال؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة[٢].

قال محمد بن علي الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول»: الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن، لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن، لذاته أو لغيره، لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع[٣].

وقال معقباً على مقالة ابن عبدالبر: أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام[٤].

قال الشوكاني معقباً على هذه المقالة: وأقول: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف[٥].

---

(١) انظر: الأذكار ٨٢/١ ـ ٨٣ مع شرحه الفتوحات الربانية.
(٢) أنموذج العلوم للدواني ص٢.
(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٤٨.
(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢٢/١.
(٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٨٣.

قال صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار»: الصواب الذي لا محيص عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا ينبغي العلم بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته لغيره، أو انجبر ضعفه فترقى إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره(١).

يقول أحمد محمد شاكر في كتابه «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»: والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله من حديث صحيح أو حسن(٢).

قال محمد ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابيه «صحيح الجامع الصغير» و«ضعيف الجامع الصغير» والذي أدين الله به، وأدعو الناس إليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا، لا في الفضائل والمستحبات، ولا في غيرهما(٣).

وقال في كتابه «سلسلة الأحاديث الضعيفة» بعد أن ذكر ما يروى عن النبي ﷺ: «**من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك**»(٤).

وبعد أن قرر أنه حديث موضوع نقلاً عن ابن الجوزي(٥)،

---

(١) نزل الأبرار ص ٧ ـ ٨.
(٢) الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص٧٦.
(٣) صحيح الجامع الصغير ١/٤٥، ضعيف الجامع الصغير ١/٤٥.
(٤) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ٨/٢٩٦.
(٥) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/٢٥٨.

والسيوطي[١]، قال: ثم إن هذا الحديث وما في معناه كأنه عمدة من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع أننا نرى خلاف ذلك، وأنه لا يجوز العمل بالحديث إلا بعد ثبوته، كما هو مذهب المحققين من العلماء كابن حزم، وابن العربي المالكي، وغيرهم[٢].

وجملة القول: أننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يدعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقًا، وأن يوجهوا همتهم إلى العلم بما ثبت منها عن النبي، ففيها ما يغني عن الضعيفة، وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله، لأننا نعرف بالتجربة أن الذين يخالفون في هذا قد وقعوا فيما ذكرنا من الكذب؛ لأنهم يعملون بكل ما هب ودب من الحديث، وقد أشار إلى هذا بقوله: «**كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع**». رواه مسلم في مقدمة صحيحه[٣].

وعليه أقول: كفى بالمرء ضلالاً أن يعمل بكل ما سمع[٤].

وقال الدكتور صبحي الصالح في كتابه «علوم الحديث ومصطلحه»: لا نسلم برواية الضعيف في فضائل الأعمال، ولو توافرت له جميع الشروط التي لاحظها المتساهلون في هذا المجال، ثم ذكر الشروط، وقال: لا نسلم برواية الضعيف ـ رغم هذه الشروط ـ لأن لنا مندوحة عنه بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان، وهي كثيرة جداً في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية، ولأننا ـ رغم توافر هذه

---

(١) انظر: اللآلئ المصنوعة ٢١٤/١.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٤/٥ ـ ٦٧.

(٣) صحيح مسلم ـ المقدمة ـ ٧٢/١ ـ ٧٣ مع النووي.

(٤) مقدمة صحيح الجامع الصغير ٥١/١، ومقدمة ضعيف الجامع الصغير ٥١/١.

الشروط ـ لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف، ولولا ذلك لما سميناه ضعيفاً، وإنما يساورنا دائماً الشك في أمره، ولا ينفع في الدين إلا اليقين[١].

شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل:

اشترط القائلون بهذا القول ستة شروط، هي:

الأول: أن يكون الضعيف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

وقد نقل السخاوي الاتفاق على هذا الشرط[٢].

الثاني: أن يكون الضعيف مندرجاً تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي، بل يعتقد الاحتياط[٣].

الرابع: أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٤].

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) انظر: القول البديع للسخاوي ص٢٥٨، تدريب الراوي ص١٩٦، الفتوحات الربانية ٨٣/١ ـ ٨٤.

(٣) انظر: القول البديع للسخاوي ص٢٥٨، حاشية ابن عبادين ١٢٨/١، مغني المحتاج ٦٢/١، نهاية المحتاج ١٨١/١.

(٤) يفهم اشتراطه من كلام ابن الصلاح في علوم الحديث ص٩٣، والنووي في التقريب ص١٩٦ مع التدريب.

الخامس: أن لا يعارض حديثاً صحيحاً.

وهذا الشرط اعتبره البعض للإيضاح، وأسقطه الآخرون لظهوره.

السادس: أن لا يعتقد سنية ما يدل عليه. قال الشيخ علوي مالكي: وهذا خلف في القول؛ لأنه لا معنى للعمل بالحديث الضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم، فهو سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته[١].

وقد زاد الحافظ ابن حجر شرطاً غير هذه الشروط، وهو أن لا يشتهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة[٢].

روى الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد قوله: إذا روينا عن رسول الله في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد[٣].

وذكر أيضاً نقلاً عن الميموني قال: سمعت أبا عبدالله يقول: أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم[٤].

وفي تاريخ يحيى بن معين قيل لأحمد: يا أبا عبدالله ما تقول في موسى بن عبيدة الربذي، وفي محمد بن إسحاق؟ فقال: أما محمد بن

---

(١) المنهل اللطيف لعلوي مالكي ص٩ ـ ١٠.
(٢) تبيين العجب لما ورد في فضل رجب لابن حجر ص٣ ـ ٤.
(٣) الكفاية ص٢١٣، وانظر: المسودة لآبن تيمية ص٢٧٣، الآداب الشرعية ٣٠٩/٢ ـ ٣١١.
(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ص٢١٣.

إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث ـ كأنه يعني المغازي ونحوها ـ وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه حدث بأحاديث مناكير عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض أبو الفضل على أصابع يديه الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام[١].

المراد بالضعيف عند هؤلاء الأئمة:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن علان أن المراد بالضعيف في كلام الإمام أحمد وغيره هو الحديث الحسن، لا الضعيف الذي جرى عليه العلماء المتأخرون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قولنا أن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه[٢].

وقال: وأول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذي[٣].

وقال: والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني: ضعيف يحتج به وهو الحسن.

انتقد هذا الكلام محمد أنور الكشميري حيث قال في كتابه «فيض الباري»: قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: إن تقسيم الحديث عند

---

(١) التاريخ ليحيى بن معين ٣/٦٠ ـ ٦١.
(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢/١٩١.
(٣) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/٢٣.

قدمائهم كان إلى قسمين فقط صحيح وضعيف، والحسن لذاته كان عندهم داخلاً في الصحيح، وإليه جنح غير واحد من الأئمة حتى إنه نقل الإجماع على ذلك؛ قلت: دعوى الإجماع غير صحيح؛ لأن البخاري وعلي ابن المديني ممن يفرقان بينهما، حتى جاء الترمذي وتبع في ذلك شيخه، فشهره ونوه بذكره، وعليه مشى في جميع كتابه[١].

وبعد هذا كله، لا يستطيع تطبيق هذه الشروط إلا العالم المتمرس المتمكن، وهل كل الناس كذلك؟؟

فهذا القول ضعيف، ونتائجه سيئة، ومنها: تساهل جمهور المسلمين علماء وخطباء ومدرسين وغيرهم في رواية الأحاديث الضعيفة والعمل بها، وعدم البحث في رجالها ودرجتها، محتجين بأنها في فضائل الأعمال، وهذا أمر خطير جداً، وفيه مخالفة صريحة للأحاديث الصحيحة التي جاءت تحذر من التحديث إلا بعد التثبت من صحة الحديث، منها: ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**».

قال ابن العربي: قال العلماء: لا يحدث أحد إلا عن ثقة، فإن حدث عن غير ثقة، فقد حدث بحديث يرى أنه كذب[٢].

كما أن التحديث من غير بحث وتثبت يوقع الشخص في الكذب، ويدل عليه حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع**»[٣].

وقال الإمام مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما

---

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري ٥٧/١.
(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي ١٢٩/١٠.
(٣) مقدمة صحيح مسلم ٧٥/١ مع شرح النووي.

سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع[١].

إذا لا بد أن نتنبه لما جرته آراء المتساهلين من إيغال في إيراد الأحاديث الضعيفه،بل الموضوعة التي صارت سبباً لوجود كثير من الطوائف المبتدعه، لأن من خلالها يصلون إلى مبتغاهم.

لذا يترجح عندنا عدم العمل بالأحاديث الضعيفة للأسباب التالية:

١ ـ لاتفاق علماء الحديث على تسمية الضعيف بالمردود.

٢ ـ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح.

٣ ـ لما ترتب في الاعتماد عليه من ترك للبحث عن الأحاديث الصحيحة.

٤ ـ لما ترتب عليه من نشوء البدع والخرافات.

وليس معنى هذا رد الحديث الضعيف بالكلية، بل يمكن أن يعمل به في غير مجال الاحتجاج، وذلك بترجيح معنى على غيره، فيما إذا عرض نص يحتمل لفظه معنيين دون ترجيح بينهما، وورد حديث ضعيف يرجح أحدهما، فحينئذ نأخذ بالمعنى الذي رجحه هذا الحديث ولو كان ضعيفاً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) صحيح ابن حبان ١/١٢٠ ـ ١٢١.

الفصل الثاني
حكم تفسير القرآن الكريم بالحديث الضعيف

الفصل الثاني
حكم تفسير القرآن الكريم بالحديث الضعيف

السنة النبوية من أهم المصادر التي يعتمد المفسر عليها، بل هي المصدر الثاني من هذه المصادر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان، فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله فهو مما فهمه من القرآن[1].

وقال أبو جعفر الطبري: إن مما أنزل الله على نبيه ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره ـ واجبه وندبه وإرشاده ـ وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله له تأويله بنص منه عليه،

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣.

أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله[١].

قال الزركشي: يجب الحذر من الضعيف في التفسير، والموضوع، فإنه كثير، وإن سواد الأوراق سواد في القلب، قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاث ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير[٢].

قال المحققون من أصحابه: ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة، وإلا فقد صح من ذلك كثير[٣].

وقال ابن علان: تفسير كلام الله تعالى لا يكون إلا بحديث صحيح أو حسن[٤].

وقال الشوكاني في تفسيره: لا اعتبار بما لم يصح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف ولا بتفسير من ليس بثقة منهم وإن صح إسناده إليه[٥].

فينبغي للمفسر أن يحذر من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة ويقتصر على ما صح عن نبي الله وصحابته الكرام، وفي هذا يقول الشيخ محمد حسين الذهبي: أما تفسير القرآن بالقرآن، أو بما ثبت من السنة الصحيحة فذلك مما لا خلاف في قبوله؛ لأنه لا يتطرق إليه الضعف، ولا يجد الشك إليه سبيلاً، وأما ما أضيف إلى النبي وهو

---

(١) تفسير الطبري ١/٧٤.
(٢) انظر: مقدمة الكامل لابن عدي ص١٩١.
(٣) البرهان في علوم القرآن ٢/١٥٦
(٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ١/٨٦.
(٥) فتح القدير للشوكاني ١/٣، والكلام بحروفه في فتح البيان لصديق حسن خان ١/١٨.

ضعيف في سنده أو متنه، فذلك مردود غير مقبول لم تصح نسبته إلى النبي[١].

وقال الزرقاني: التفسير بالمأثور نوعان:

أحدهما: ما توافرت الأدلة على صحته وقبوله، وهذا لا يليق بأحد رده، ولا يجوز إهماله وإغفاله، ولا يجمل أن نجعله من الصوارف عن هدي القرآن، بل هو على العكس عامل من أقوى العوامل على الاهتداء بالقرآن.

ثانيهما: ما لم يصح، وهذا يجب رده، ولا يجوز قبوله، ولا الاشتغال به، اللَّهم إلا لتمحيصه والتنبيه إلى ضلاله وخطئه حتى لا يغتر به أحد[٢].

ويرى الشيخ الزرقاني أن أسباب ضعف التفسير المأثور يرجع إلى الأشياء الآتية:

١ ـ ما دسه أعداء الإسلام مثل: زنادقة اليهود والفرس، فقد أرادوا هدم هذا الدين المتين عن طريق الدس والوضع، حينما أعيتهم الحيل في النيل منه عن طريق الحرب والقوة، وعن طريق الدليل والحجة.

٢ ـ ما لفَّقه أصحاب المذاهب المتطرفة ترويجاً لتطرفهم، كشيعة علي المتطرفين الذين نسبوا إليه ما هو منه برئ، وكالمتزلفين الذين خطبوا في حبل العباسيين فنسبوا إلى ابن عباس ما لم تصح نسبته إليه، تملقاً لهم استدرارًا لدنياهم.

---

(١) التفسير والمفسرون ١/١٥٦.

(٢) مناهل العرفان للزرقاني ١/٤٩٣.

٣ ـ نقل كثير من الأقوال المعزوة إلى الرسول أو الصحابة أو التابعين من غير إسناد ولا تَحَرٍّ، مما أدى إلى التباس الحق بالباطل، زد على ذلك أن من يرى رأياً صار يعتمده دون أن يذكر له سنداً، ثم يجيء مَنْ بعده فينقله على اعتبار أن له أصلاً، ولا يكلف نفسه البحث عن أصل الرواية، ولا من يرجع إليه هذا القول.

٤ ـ أن تلك الروايات مليئة بالإسرائيليات، ومنها كثير من الخرافات التي يقوم الدليل على بطلانه، ومنها ما يتعلق بأمور العقائد التي لا يجوز الأخذ فيها بالظن، ولا برواية الآحاد(*). بل لا بد من دليل قاطع فيها، كالروايات التي تتحدث عن أشراط الساعة، وأهوال القيامة، وأحوال الآخرة، تذكر على أنها اعتقادات في الإسلام.

ولما كان دخول الإسرائيليات في تفسير القرآن سبباً في ضعف التفسير المأثور، فإنه يحسن بنا أن نشير إليها إشارة عابرة، فنقول:

يراد بالإسرائيليات في اصطلاح علماء الإسلام لفظ يطلق على القصص والأساطير التي تنتسب إلى أصل يهودي أو نصراني.

وقد اختلفت وجهات نظر المفسرين تجاه هذه الإسرائيليات، وما يروى عن أهل الكتاب، فنجد البرهان البقاعي(١) يرى أهميتها ويدافع عنها.

فالنبي استشهد بالتوراة في قصة الزاني، وروى الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تكون الأرض يوم القيامة خبزة نزلاً لأهل الجنة**»، فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمٰن عليك يا

(*) قلت: هذا رأيه في خبر الأحاد وعليه رد ليس هذا مقامه.

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ١/٤٩١ ـ ٤٩٢.

أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «**بلى، قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال النبي، فنظر النبي إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه**»[(١)]. إلى آخر كلامه[(٢)].

وأما الحافظ ابن كثير فيرى أنه لا داعي لذكر الإسرائيليات، وإن في القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة، ويعلل ذلك بأنها لا تخلو من تبديل وتحريف وزيادة ونقصان[(٣)]، لكنه رحمه الله لم يسلم منها، فقد أورد في تفسيره وتاريخه منها الشيء الكثير، إلا أنه كثيرًا ما يتعقبها بالنقد والتفنيد.

وأما ابن عطية فقد قلل من ذكر الإسرائيليات، فلم يذكر منها إلا بقدر ما يحتاج إليه، حيث يقول في مقدمة تفسيره: لا أذكر من القصص إلا ما لا تنفك الآية إلا به[(٤)].

وقد حمل الشيخ أحمد شاكر على رواية الإسرائيليات وبالذات في تفسير كتاب الله حملة قوية شديدة، ويرى أن ذكرها بجانب كلام الله يخالف ذكرها بجانب غيره من الكلام، حيث يقول: إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن وجعله قولاً أو رواية في معنى الآيات أو في تعيين ما لم يعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل منها شيء آخر!! لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله يوهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مبين لمعنى قول الله سبحانه، ومفصل لما أجمل فيه، وحاشا

---

(١) رواه البخاري ٣٧٢/١١ مع الفتح، ومسلم ١٣٥/١٧ مع النووي بنحوه.
(٢) نظم الدر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٢٧٢/١ ـ ٢٧٥.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣٩٧/٤.
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٥/١.

لله ولكتابه من ذلك، وإن رسول الله إذ أذن بالتحدث عنهم أمرنا أن لا نصدقهم ولا نكذبهم[١]، فأي تصديق لرواياتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله ونضعها منه في موضع التفسير أو البيان؟! اللَّهم غفراً[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا**». رواه البخاري ٣٣٣/١٣ عن أبي هريرة.

(٢) عمدة التفسير لأحمد شاكر ١٥/١.